

(5) أثر تقاضي العمولات في عقود الضمان المصرفية:

دراسة فقهية

د. محمد الحسن محمد حامد الحضيري

محاضر/ الفقه وأصوله

كلية الدراسات الإسلامية سبها - الجامعة الأسمرية الإسلامية - ليبيا -

m_hassan3091978@yahoo.com

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول أثر تقاضي العمولات في عقود خطاب الضمان المصرفي، ومما لا شك فيه أن إصدار خطاب الضمان يقوم على مبدأ عقد الضمان الشخصي، إلا أنه يختلف عنه من حيث الالتزامات المترتبة عليه، وتهدف الدراسة إلى بيان التكييف الشرعي في تقاضي العمولات على الخطاب من خلال السياسة التطبيقية العامة للمصارف المالية، وترتكز الدراسة على السؤال التالي: هل تقاضي العمولات على إصدار خطاب الضمان المصرفي يحقق نمو اقتصادي حديث من المنظور الفقهي؟، حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، إضافة إلى بعض التطبيقات المصرفية حول الموضوع، وقد خلص البحث إلى عدم جواز تقاضي العمولات على إصدار خطاب الضمان من أجل الضمان فقط باعتباره من العقود التي يكون الأصل فيها التبرع، إلا إذا كانت على شكل عمولات في مقابل خدمات إدارية فقط من غير أن تحدد بنسبة معينة لها ارتباط بقيمة عقد خطاب الضمان.

الكلمات المفتاحية: العمولة - خطاب الضمان - المصارف - المالية

مقدمة:

تتجلى مظاهر تقاضي العمولات والمصروفات المقدمة من الزبائن لدى المصارف من حيث التحصيل المادي على إيرادات مكتسبة من هذه العمولات، فهي غالباً ما تكون وسيلة للكسب لدى المصارف، حيث جرت العادة في المصارف التقليدية بتقاضي العمولات على إصدار عقود خطابات الضمان من العملاء.

ويمكن أن تقدر هذه العمولات في حالة خطاب الضمان الابتدائي في حدود ربع بالمائة تقريباً، وأما في حالة خطاب الضمان النهائي، فهي تحسب على حسب مدة عقد الخطاب سنة، أو سنتين، وتقدر في حدود 2 % في السنة، أو نصف بالمائة كل ثلاثة أشهر، وتتجدد عن كل مدة، أو جزء من المدة يتأخرها رد الخطاب⁽¹⁾.
أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في إبراز المحافظة على العقود التمويلية من المخاطر المحيطة بها، مما يترتب عليها من إجراءات تؤثر في عدم صحتها باعتبار أن تقاضي العمولات على شكل فوائد ربوية يؤدي إلى فساد العقود التمويلية بحيث يؤثر في انتهائها من أصلها.
مشكلة الدراسة:

ترجع مشكلة الدراسة بحسب طبيعة تقاضي العمولات على إصدار عقود خطابات الضمان؛ فهي غالباً تقدم في مقابل خدمات إدارية، وأحياناً تكون في نظير المبالغ التي يقوم المصرف بسدادها عن العملاء مقابل الضمان، ومن هنا يمكن تحديد المشكلة في السؤال المحوري الذي يدور حول تقاضي العمولات على إصدار خطاب الضمان المصرفي هل يحقق نمواً اقتصادياً بحيث لا يؤثر في فساد العقد من المنظور الفقهي؟
ويمكن أن تتفرع أسئلة فرعية للدراسة من خلال السؤال المحوري السابق إلى الآتي:

1 - ما مفهوم خطاب الضمان المصرفي وما يترتب عليه من التزامات مالية ومصرفيات وفق المنظور الفقهي والتطبيق المصرفي؟

2 - ما السياسة العامة للمصارف في أثر تقاضي العمولات على إصدار خطاب الضمان؟

3 - ما مدى توافق التطبيقات المصرفية حول تقاضي العمولات في إصدار خطابات الضمان مع الشريعة الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

تظهر أهداف الدراسة في الآتي:

1 - بيان مفهوم خطاب الضمان وما يترتب عليه من التزامات مالية ومصرفيات وفق المنظور الشرعي والتطبيق المصرفي.

2 - بيان السياسة العامة للمصارف التطبيقية في تقاضي العمولات على إصدار خطاب الضمان.

3 - بيان مدى توافق أحكام الفقه الإسلامي مع التطبيق المصرفي في تقاضي العمولات على خطاب الضمان.

(1) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (ط1، 1402هـ - 1982م)، مج1، ج5، ص465.

منهج الدراسة: المنهج الذي استخدمه الباحث في أثناء الدراسة يكون له صلة بالمنهج الوصفي، والتحليلي، والتطبيقي، وذلك على النحو التالي:

المنهج الوصفي: يعتمد على جمع آراء الفقهاء والباحثين من مصادرهم المستمدة لموضوع البحث؛ لتحديد عناصر البحث.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل المعلومات، والأدلة بحيث يصل الباحث إلى الغاية المرجوة من البحث.

المنهج التطبيقي: الذي يعتمد على جمع التطبيقات المصرفية حول إصدار خطابات الضمان.

تقسيم الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم عقد خطاب الضمان وأركانه وأنواعه المرتبطة به.

المبحث الثاني: أثر السياسة العامة للمصارف في تقاضي العمولات على إصدار خطاب الضمان.

المبحث الثالث: مدى توافق التطبيقات المصرفية في تقاضي العمولات على إصدار خطابات الضمان مع الشريعة الإسلامية

النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم عقد خطاب الضمان وأركانه وأنواعه المرتبطة به

مما لا شك فيه أن إصدار خطاب الضمان يقوم على مبدأ عقد الضمان الشخصي، إلا أنه يختلف عنه من حيث

الالتزامات المترتبة عليه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم خطاب الضمان:

يعد عقد خطاب الضمان، أو ما يعرف بالضمان المصرفي من أهم أساليب التعامل المصرفي، حيث يعد وسيلة

لضمان العقود التنموية، وليس نشاطاً استثمارياً مباشراً باعتبار كون العنصر الأساسي الغالب في ماهيته هو الضمان والائتمان، وليس أداءً للمنفعة المتمثلة في عملية إصدار الخطاب⁽²⁾.

(2) أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (مجموعة دلة البركة، ط1، 1424هـ - 2003م)، ج 2: ص

وقد عرف خطاب الضمان المصرفي بعدة تعريفات أذكر منها ما يلي:
يقصد بـخطاب الضمان بأنه: "صك يتعهد بمقتضاه البنك المصدر له بأن يدفع مبلغاً لا يتجاوز حداً معيناً لحساب طرف ثالث؛ لغرض معين" (3).

وعرفه الدكتور الموسى بقوله: "هو عبارة عن تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول عنه، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان رغم معارضة المدين" (4).

ويتبين من خلال هذه التعريفات أن عقد خطاب الضمان المصرفي يقوم على مبدأ عقد الضمان الشخصي؛ وذلك لغرض ضمان إثبات جدية العميل للعتاء، أو المناقصة، وكذلك لغرض تنفيذ الالتزام الذي تعهد به العميل، حيث ليس الغرض منه دفع المال المطلوب فقط (5)، ولكن لا يخلو من اختلافات فيما بينهما من حيث تأكيد الالتزام المترتب على العميل، وكذلك من حيث توقيت صيغة العقد بمدته مشروطة.

المطلب الثاني: أركان عقد الضمان المصرفي:

من خلال الوقوف على تعريف خطاب الضمان المصرفي يتبين أنه يشتمل على نفس الأركان المتعلقة بعقد الضمان الشخصي في الفقه الإسلامي، غير أنه لا يخلو من اختلافات فيما بينهما من حيث التطبيق. حيث يتضح بيان أركان عقد الضمان المصرفي وفق التالي (6):

أولاً: المصرف (الضامن): ويكون أحياناً جهة اعتبارية باعتباره الجهة المصدرة لخطاب الضمان بناء على طلب العميل لمصلحة الجهة المستفيدة من هذا الخطاب، وأحياناً يكون هو المستفيد المضمون له من هذا الخطاب باعتبار صدور الخطاب من جهة أخرى مماثلة له كمصرف آخر يكون هو الضامن.
ثانياً: العميل (المضمون عنه): وهو طالب خطاب الضمان، ويكون أحياناً شخصية حكومية (اعتبارية)، وذلك مثل: الشركة، أو المؤسسة متمثلة في (مديرها المسؤول)، ويكون أحياناً شخصية طبيعية (اعتيادية).

(3) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الإسلامية، مج 1: ج 5: ص 484.

(4) الموسى، محمد بن إبراهيم، نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)، (المملكة العربية السعودية، الرياض، إدارة النشر والثقافة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ - 1991م)، ج 2: ص 595.

(5) العلي، صالح حميد، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، (لبنان، بيروت، دار النوادر، ط 1، 1429هـ - 2008م)، ص 250.

(6) السيد، علي محمد عبد الحافظ، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، (مصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2008م)، ص 88، 89؛ أبو زيد، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ص 854.

ثالثاً: المستفيد (المضمون له): هو عادة لا يكون إلاً شخصية اعتبارية، وذلك مثل: مصلحة حكومية، أو مؤسسة، أو شركة، ومن النادر أن يكون شخصاً طبيعياً.

رابعاً: قيمة الضمان (المضمون فيه): هو يكون دائماً ديناً ثابتاً مآله إلى اللزوم، وبالتالي، فهو لا يمكن أن يكون ديناً ثابتاً في ذمة العميل وقت صدور الخطاب.

ويتبين من خلال النظر والرجوع إلى المنظور الفقهي في المقصود من الدَّين الآيل إلى اللزوم باعتباره ديناً يلزم بنفسه وغير متوقف في لزومه على شيء أن هذا المفهوم الفقهي بعينه يعد غير متحقق في خطاب الضمان باعتبار أن التزاماته تنشأ دائماً من دَين المضمون له بصفته المستفيد من الخطاب في المستقبل، حيث يكون خطاب الضمان متوقفاً على رسو العملية بين العميل والمستفيد؛ ولذلك فإن عقود خطابات الضمان تتعرض إلى عدم الصحة في إنشائها بحيث يحتاج إلى تصحيح مساره من حيث تحقيق وقوع الدَّين المراد ضمانه أولاً، ثم تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه.

العلاقات المرتبطة بين الأطراف في خطاب الضمان:

يترتب على آثار إصدار خطاب الضمان عدة علاقات تنشأ بين عدة أطراف متمثلة في العلاقات التالية:

أولاً: العلاقة بين المصرف والعميل: هي علاقة تنشأ بين الضامن المتمثل في المصرف، والمضمون عنه المتمثل في العميل نتيجة اتفاقهما على خطاب الضمان مقابل عمولة تقدم من العميل للمصرف نتيجة إصدار الخطاب⁽⁷⁾. ثانياً: العلاقة بين العميل والمستفيد: هي علاقة ينشأ عنها التزام محل الضمان الذي بسببه يصدر خطاب الضمان، وتتمثل في العلاقة التعاقدية المحددة بالعقد المبرم بين العميل، والمستفيد، أو طبقاً لتعليمات إدارية تحددها الجهات الحكومية في الدولة⁽⁸⁾.

ومن ثم ينبغي تأكيد أن تكون هذه العلاقة بين العميل والمستفيد ناشئة فعلاً من خلال التوقيع على المشروع المتعاقد عليه، وذلك قبل إصدار الخطاب الضماني، والتصديق عليه من قبل أطراف العقد.

ثالثاً: العلاقة بين المصرف والمستفيد: هي علاقة تنشأ عن تعهد المصرف بدفع مبلغ الضمان للمستفيد عند المطالبة ولو عارض العميل⁽⁹⁾.

(7) الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (الأردن، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، 1998م)، ص 387.

(8) المرجع نفسه.

(9) المرجع نفسه، ص 387؛ الموسى، نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)، ج 2: ص 596.

ويتبين من خلال هذه العلاقات المرتبطة بين أطراف عقود خطابات الضمان أن العلاقة القائمة بين المصرف والعميل هي علاقة تنشأ في نظير ما يكتسبه المصرف نظير العمولات التي يقوم العميل بدفعها، مما يجعل من المصرف الضامن غير ملزم بالتزامات العميل اتجاه المستفيد المضمون له، ولذلك فهي علاقة تؤثر في صحة العقد من النظرة الفقهية، وعليه فينبغي أن يكون التزام الضامن تابعاً لالتزام العميل في صحة العقد وبطلانه كما هو الحال في عقد الضمان الشخصي الفقهية.

أما من حيث النظر إلى العلاقة الناشئة بين الضامن والمستفيد في خطاب الضمان يتبين بأنها علاقة مرتبطة مع المدين المضمون عنه ارتباطاً مجازياً؛ وذلك لأن المطالبة بالدين لا تتم إلا عن طريقه، ولو قام بمعارضة العقد من أصله وفقاً للتطبيق المصرفي والقانوني.

ومن ثم ينبغي تصحيح الارتباط المتعلق بالمضمون عنه، وجعله ارتباطاً حقيقياً، بدلاً من جعله ارتباطاً مجازياً لا أساس له في صلب العقد، وذلك بذكر المدين في العقد بصورة واضحة؛ لما يترتب عليه من التزامات وحقوق نحو المضمون له، والضامن.

المطلب الثالث: أنواع عقود خطابات الضمان:

تنوع عقود خطابات الضمان المصرفية تبعاً لعدد الأغراض التي أنشئت من أجلها إلى خطابات ضمان ابتدائية، ونهائية؛ فهي تحدد مدى صحة الالتزام المترتبة على إصدارها بما قد ينشأ في المستقبل، وذلك على النحو التالي:

أولاً: خطابات الضمان الابتدائية، أو المؤقتة:

تعرف بأنها تعهدات موجهة للمستفيد المضمون له من جهات حكومية، وما في حكمها، وذلك لضمان دفع المبلغ المالي من قيمة العملية التي يتنافس العميل بصفته طالب خطاب الضمان للحصول عليها، حيث تعد هذه القيمة مستحقة الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه⁽¹⁰⁾. ويعد هذا النوع من الخطاب غير ملزم عند البعض؛ وذلك لعدم وجود عقد يشترط فيه شيء ليتمكن من ضمانه، إلا أن البعض الآخر قد جعله عقداً ملزماً، ويترتب عليه دفع المبلغ المالي في حالة تخلف طالب الخطاب من القيام بالإجراءات اللازمة عليه بعد رسو العملية عليه⁽¹¹⁾.

⁽¹⁰⁾ الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، (دار المعارف للطبوعات، 1414هـ - 1994م)، ص 128؛ الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 387، 388؛ السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (قطر، الدوحة، دار الثقافة، ط 7)، ص 641، 642.

⁽¹¹⁾ السيد، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 94.

ثانياً: خطابات الضمان النهائية:

يقصد بها التعهدات الموجهة إلى المستفيد من هيئة حكومية، أو غيرها، وذلك لضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة بدفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت على عهدة العميل، وبصبح الدفع واجباً عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية بين العميل بصفته المضمون عنه، والمستفيد بصفته الجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها⁽¹²⁾.

وفي حالة صدور خطاب الضمان النهائي يكون هناك عقد قائم بين المستفيد من الخطاب، والشخص الطالب للخطاب من المصرف، وهذا العقد ينص على أن المستفيد له نسبة معينة من قيمة العملية في حالة تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته⁽¹³⁾.

من خلال ذلك يتضح أن خطابات الضمان الابتدائية والنهائية التي تصدرها المصارف ما هي إلا التزامات بضمان الدين المضمون فيه عما قد ينشأ من دين للمستفيد في المستقبل، فمثلاً عندما يقوم العميل بالنظر إلى العطاءات المقدمة يتطلب منه تقديم خطاب ضمان من إحدى المصارف، ولو نظرنا في خطاب الضمان نجده قد أنشأ التزامات معلقة يمكن أن تحدث في المستقبل، وتؤدي إلى عدم صحة التوثيق بالدين المراد ضمانه. وحينئذٍ، فالضمان يقع في الدين المجهول باعتبار أن الدين الأصلي المراد ضمانه لم ينشأ بعد، وكذلك أحياناً عندما يتخلف العميل عن العملية بعد أن ترسو عليه، فيترب عليه دفع نسبة من قيمة العقد رغم عدم موافقته على الغطاء.

مفهوم الغطاء في خطاب الضمان:

يقصد بغطاء خطاب الضمان بأنه الضمانات التي يحصل عليها المصرف الذي يصدر الخطاب من العميل الطالب للخطاب، حتى يطمئن المصرف إلى إمكانية حصوله على مستحقاته المالية لدى العميل في حالة اضطر المصرف لدفع قيمة الخطاب للمستفيد بنفسه⁽¹⁴⁾.

وبمقتضى خطاب الضمان يتحمل المصرف مخاطرة الوفاء بمبلغ الضمان للمستفيد في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته⁽¹⁵⁾، حيث يتمثل الغطاء المالي في حق العميل عن طريق إيداعه للمبلغ المغطي للقيمة الكاملة للعقد، غير أن القيمة المالية للغطاء تختلف على حسب طريقة الدفع؛ فهي إما أن تكون نقداً، بحيث تكون متمثلة في

⁽¹²⁾ الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، ص 128؛ الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 387، 388؛ السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص 641، 642.

⁽¹³⁾ السيد، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 95.

⁽¹⁴⁾ المرجع نفسه، ص 105.

⁽¹⁵⁾ الاتحاد الدولي في البنوك الإسلامية، الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الإسلامية، مج 1: ج 5: ص 484.

تقديم العميل إلى المصرف مبلغاً نقدياً يعادل قيمة الضمان، أو جزءاً منه، وإما تكون بتقديم العميل أوراقاً مالية مملوكة له، بحيث تكون قيمتها معادلة لخطاب الضمان⁽¹⁶⁾.

العلاقة بين الطالب والمصدر للضمان في خطاب الضمان:

تعد العلاقة الناشئة بين الطالب للضمان، والمصدر للخطاب وفق السياسة المتبعة لدى المصارف - كما ذهب إليه بعض الباحثين الاقتصاديين - هي علاقة وكالة بالدفع، وذلك عن طريق الالتزام بالدفع عند وجود ما يقتضيه، مع بقاء علاقة الضمان بين المصدر للخطاب، والمستفيد منه، وذلك لبقاء الالتزام في ذمة المصدر للخطاب⁽¹⁷⁾.

وفي حالة لو كان خطاب الضمان غير مغطى من العميل؛ فإن المصارف التقليدية تقوم بإقراض العميل مبلغاً مالياً يغطي قيمة الضمان، بحيث تعمل على أخذ الفوائد على حساب العميل نظير ذلك، وهذا عكس المصارف الإسلامية فهي تقوم بتمويل الجزء غير المغطى على أساس التمويل بالمضاربة، أو غير ذلك⁽¹⁸⁾. ويلاحظ من خلال ذلك أن طبيعة هذه العلاقة الناشئة بين طالب الخطاب، والمصرف المصدر له تعد علاقة تنشأ عن عقد وكالة - كما نص عليها بعض الباحثين - حيث عللوا ذلك على أساس تضمين خطاب الضمان إلى عقد ضمان من ناحية، وعقد وكالة من ناحية أخرى، وبالتالي، فقد ذهبوا إلى تكييف الخطاب الضماني بجعل تقاضي العمولات عليه جائزاً باعتبار هذا التضمين المشتمل عليه الخطاب كما سيأتي بيانه.

المبحث الثاني: أثر السياسة العامة للمصارف في تقاضي العمولات على إصدار خطاب الضمان
تختلف السياسة العامة للمصارف في تقاضي العمولات على حسب النظام المتبع في المصارف، ويتضح ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى استفادة المصارف من تقاضي العمولات على إصدار خطاب الضمان:

تستفيد المصارف التقليدية عادة عمولات من العملاء، وذلك نظير ما يصدره المصرف من خطابات ضمان تساعد في تسهيل إجراءات العملاء، وكذلك نظير ما يتعرض له المصرف من مخاطرة التسديد من بعض العملاء⁽¹⁹⁾.

(16) الموسى، نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)، ج 2: ص 598، 599.

(17) أبوغدة، بحوث في المعاملات والأساليب الإسلامية، ج 2: ص 174.

(18) الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 389.

(19) السيد، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 91.

حيث تكتسب هذه العمولات والمصرفيات على إيرادات مكتسبة نتيجة للتحصيل المادي المكتسب من العملاء، حيث إنها تعد وسيلة للكسب لديها، فهي ترجع على حسب طبيعة العمولة المقدمة، سواء كانت في مقابل خدمات إدارية، أو في نظير المبالغ التي يقوم المصرف بسدادها عن العملاء مقابل الضمان⁽²⁰⁾.

والملاحظ أن السياسة العامة للبنوك التقليدية تقوم بالترحيب بعملية إصدار خطابات الضمان، حيث جرى العمل في المصارف التقليدية بتقاضي العمولات على إصدار عقود خطابات الضمان من العملاء المصرفيين، سواء كانت هذه العقود على شكل عقود ابتدائية، أو نهائية⁽²¹⁾.

ومن ثم، فالمصارف التقليدية تكتسب من خلال هذه العمولات ربحاً وبيعاً؛ لأنها تتصل بنشاطها الربوي المستمد من القوانين الوضعية التي أباح الربا، فلا عجب منها أن تبيح عقد الضمان بتقاضي العمولة عليه، ولكن الأمر يختلف بالنسبة إلى سياسة البنوك الإسلامية، فهي تقوم على فكرة تطهير الأموال من الربا، حيث نصت الشريعة الإسلامية على أن الزعيم يعد غارماً، وذلك لاعتبار أن عقد الضمان من عقود التبرع⁽²²⁾، ومع الرغم مما ذهب إليه السياسة العامة للمصارف الإسلامية، فإنها تجيز تقاضي العمولات في نظير إصدار المصرف لخطاب الضمان كما سيأتي بيانه.

وعليه، فينبغي أن يكون الغرض الأساسي من إصدار خطاب الضمان هو التوثيق من وفاء العميل بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه، بدلاً من غرض اكتساب المال بمجرد إصدار الخطاب الضماني.

المطلب الثاني: تقدير العمولات المصرفية في مقابل إصدار عقود خطابات الضمان:

يمكن أن تقدر العمولات المصرفية في مقابل إصدار عقود خطابات الضمان، سواء الابتدائية أو النهائية وفق النسب التالية⁽²³⁾:

أولاً: تقدر العمولة في إصدار خطاب الضمان الابتدائي الذي يرد بعد فحص العطاءات دفعة واحدة بحدود ربع بالمائة تقريباً.

⁽²⁰⁾ أبو غدة، العمولات والمصرفيات عمولة خطاب الضمان، بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، ط1، (البحرين، المنامة، مجموعة البركة المصرفية، 1433هـ - 2012م)، ص 197.

⁽²¹⁾ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج 5: مج 1: ص 465؛ السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص 642.

⁽²²⁾ السالوس، المرجع نفسه، ص 642، 643.

⁽²³⁾ المرجع نفسه، ص 642.

ثانياً: تقدر العمولة في إصدار خطاب الضمان النهائي الذي يعطى بعد أن ترسو العملية على العميل المضمون عنه بحدود 2 % في السنة، أو نصف بالمائة كل ثلاثة أشهر، وتتجدد عن كل مدة، أو جزء من المدة يتأخرها رد الخطاب على شرط أن تحتسب العمولة على حسب مدة عقد الخطاب سنة، أو سنتين.

المطلب الثالث: سياسة المصارف الإسلامية في تقاضي العمولات على إصدار خطاب الضمان: ذهبت السياسة العامة للمصارف الإسلامية إلى جواز مبدأ تقاضي العمولات مقابل إصدار خطابات الضمان، حيث إن تقييد هذه السياسة مبني على أساس اشتغال عقد الضمان على عقدي الكفالة والوكالة، بحيث يكون عقد الكفالة في حالة ما إذا كان الخطاب غير مغطى من العميل، وأما عقد الوكالة، فيكون في حالة ما إذا كان العميل قد قام بإداع ما يغطي الخطاب لدى المصرف⁽²⁴⁾.

ومن ثم، فإن ما ذهبت إليه المصارف الإسلامية - من جواز تقاضي العمولات مقابل إصدار الخطاب الضماني، وخصوصاً إذا كان الخطاب مغطى بحجة أن عقد الوكالة يجوز بأجر، أو بغير أجر، وأن عقد الكفالة الأصل فيه التبرع بحجة أنه من أعمال البر التي لا يجوز أخذ الأجر عليه - يعد احتجاجاً في غير محله، وليس له سند قوي، فقد قام الدكتور: عبد الستار أبوغدة بالرد على هذه الجحة التي تقوم على دعوى تضمين خطاب الضمان على عقدي الكفالة والوكالة كما جاء في قرار المؤتمر الإسلامي الآتي بيانه.

قرار مجمع الفقه الإسلامي حول تقاضي العمولات على إصدار خطاب الضمان:

جاءت قرارات مجمع الفقه الإسلامي تؤيد مبدأ أخذ العمولة على العمل في خطابات الضمان في نظير قيام المصرف بالأعمال الإدارية مع تأكيد عدم جواز أخذ الفائدة في نظير المبالغ التي يسدها المصرف عن عملائه، سواء كان الخطاب بغطاء أو من دونه⁽²⁵⁾، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)، سواء أكان بغطاء، أم من دونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجازة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي، أو جزئي يجوز أن يراعى في تقرير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

يتبين من خلال هذا القرار أنه يقتضي عدم جواز تقاضي العمولات على إصدار عقود خطابات الضمان؛ وذلك لأنها دائماً يراعى فيها قيمة الضمان، ومدته، ومادام الأمر على هذا النحو، فلا يجوز تقاضي العمولات في نظير

(24) السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص 643.

(25) عبد الله، أحمد علي، جواز أخذ العمولة في مقابل خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ص 1030.

المبالغ التي تقوم المصارف بسدادها عن العملاء، حيث تعد في حكم الفوائد المحرمة المنهي عنها، فيجب اجتنابها والابتعاد عنها.

ولكن متى ما كانت هذه العمولات في مقابل ما يقوم به المصرف من أعمال إدارية، فهذه تكون في مقابل قيام المصرف بالأعمال الإدارية بشرط أن تكون هذه الأعمال الخدمية منفصلة عن معنى الضمان باعتباره عقد تبرع، وليس عقد عمل؛ إذ تكون من باب الأجرة على العمل، وليست من باب الفائدة، وحينئذ فلا بأس بها في مقابل الخدمات، والمنافع التي يقوم بها المصرف، وإن كان الأصل في عقد الضمان التبرع، فالأجرة مقابل الأعمال الإدارية، وليست في مقابل إصدار عقد الضمان، حيث إن المصرف لا يستطيع القيام بأعماله تبرعاً، سواء ما كان مرتبطاً بخطابات الضمان، أو غيرها من الأعمال؛ لأن المصارف تترتب عليها التزامات مالية من مبانٍ ومنشآت، وموظفين، وغيرها (26).

ومن ثم ينبغي الإشارة إلى أن ما تأخذه المصارف عن قيامها بإصدار خطاب الضمان المصرفي من رسوم نقدية، وبين ما هو متعلقاً بالمصاريف الإدارية بشرط أن تكون هذه المصاريف غير مرتبطة بنسب متفاوتة على حسب طبيعة كل عقد، وإلا فهي تعد في حكم الفائدة المحرمة، حيث لا فرق في ذلك بين الضمان المغطي، أو غير المغطي لمبلغ الضمان.

ويتبين من خلال الرجوع إلى السياسة المتبعة لدى المصارف أن تقاضي العمولات يكون مرتبطاً على حسب نوع العقد بنسب مئوية متفاوتة، بحيث يجعل من تقاضي العمولات بحجة المصاريف الإدارية حجة ليست بالقوية؛ لأن تقاضي العمولات وفق السياسة العامة للمصارف تختلف على حسب طبيعة العقد، وذلك بالنظر إلى القيمة المالية للعقد، وإلى نوع النشاط الممول؛ إذ ليست مرتبطة بالخدمات الإدارية فقط.

المبحث الثالث: مدى توافق التطبيقات المصرفية في تقاضي العمولات مع الشريعة الإسلامية

تقتضي سياسة المصارف بصفة عامة الاستفادة من تقاضي بعض العمولات في مقابل إصدار المصرف للخطاب الضماني، حيث يؤثر ذلك في عقد الضمان الشخصي في صحة التوثيق به؛ لما يكتنف هذه العملية من الفوائد الربوية، بحيث يؤثر تقاضي العمولات في الدَّيْن المضمون، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الحكم الشرعي في تقاضي العمولات على عقد الضمان الشخصي:

اتفق الفقهاء على عدم جواز تقاضي الجُعل أي العمولة، أو الأجر على عقود الضمانات الشخصية، أو ما تقوم به المصارف من الكفالات المعاصرة بما يسمى إصدار خطابات الضمان، وللمزيد من الإيضاح ينبغي تأكيد خطورة

(26) الموسى، نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)، ج 2: ص 603؛ أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج 2: ص 176،

تقاضي هذه العمولات من خلال ما نص عليه الفقهاء في كتبهم المعتمدة مع بيان علة سبب المنع، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ذهب الحنفية والشافعية إلى بطلان تقاضي العمولة فقط إذا لم تكن مشروطة في عقد الضمان، وأما إن كانت العمولة مشروطة مع العقد، فالمعتبر بطلان تقاضي العمولة وعقد الضمان معاً⁽²⁷⁾.

وعللوا بطلان تقاضي هذه العمولات على حسب ما يلي:

1 - أن العمولة أي الجُعل تعد رشوة، وبما أن حكم الرشوة الحرمة، فإن الطالب ليس ملزماً بمقتضى هذا الضمان زيادة مال، ومن ثم، فلا يجوز أن يفرض على الطالب للخطاب الضماني عوض بمقابلته، ومع ذلك فعقد الضمان يعد جائزاً إذا لم يشترط فيه تقاضي العمولة عليه⁽²⁸⁾.

2 - تقاضي العمولات إنما يستحق في مقابلة عمل، وبما أن عقد الضمان الشخصي ليس عملاً، فهو لا يستحق عليه عمولة في مقابل إصداره⁽²⁹⁾.

ثانياً: ذهب المالكية إلى عدم جواز عقد الضمان الشخصي بتقاضي العمولات عليه؛ وذلك لأن الضمان يعد من المعروف، وحينئذٍ فلا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير، كما لا يجوز على صوم ولا صلاة؛ لأن طريقها ليس لكسب الدنيا.

قال الإمام مالك: "لا خير في الحماله بجعل"، وقال ابن القاسم: "فإن نزل وكان يعلم صاحب الحق سقطت الحماله، ورد الجُعل، وإن لم يكن يعلمه، فالحماله لازمة للحميل ويرد الجعل على كل حال"⁽³⁰⁾.

حيث قد علل المالكية في منع الضمان بجعل بأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا يفعل إلا لله - سبحانه وتعالى - بحيث يكون فعله بغير عوض، حيث إن أخذ العوض عليه يعد من قبيل السحت⁽³¹⁾.

وقد ذكر المازري للمنع علتين⁽³²⁾، وهما على النحو التالي:

(27) البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي، (المتوفى: 1030هـ)، مجمع الضمانات، (دار الكتاب الإسلامي)، ص 278؛ المارودي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ - 1999م)، ج 6: ص 443.

(28) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، (لبنان، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م)، ج 20: ص 32.

(29) المارودي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 6: ص 443.

(30) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ - 1994م)، ج 7: ص 53.

(31) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط 3، 1412هـ - 1992م)، ج 4: ص 391.

العلة الأولى: أن ذلك من بيع الغرر؛ لأن من أخذ عشرة على أن يتحمل بمائة لم يدر هل يفلس من تحمل عنه، أو يغيب، فيخسر مائة ولم يأخذ إلاّ العشرة، أو يسلم من الغرامة ويفوز بالعشرة.

العلة الثانية: أنه دائر بين أمرين ممنوعين؛ لأنه إن أدى الغريم الدّين كان له الجعل باطلاً، وإن أدى الضامن ورجع به على المضمون عنه صار كأنه أسلف ما أدى وربح الجعل، فكان سلفاً بزيادة، حيث إن البطلان مقيد بكون الجعل من رب الدّين، أو من غيره بشرط أن يعلم رب الدّين، وإلاّ لزمّت الحماله، ورد الجعل.

ثالثاً: ذهب الحنابلة في مقتضى المذهب على أن تقاضي العمولة على عقد الضمان الشخصي يعد من المنافع، حيث تكون هذه المنافع من الربا المحرم، قال ابن قدامة: "ولو قال: أكفل عني ولك ألف، لم يجز؛ وذلك لأن قوله: اقترض لي، ولك عشرة، جعالة على فعل مباح، فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة، وأما الكفالة، فإن الكفيل يلزمه الدّين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جازاً للمنفعة، فلم يجز" (33).

من خلال النظر إلى تلك العلل والحجج الواردة من جمهور الفقهاء نرى أنها تحرص على تأكيد عدم جواز تقاضي العمولات على عقود الضمانات الشخصية باعتبار أن هذه العلل قد أكدت في وصفها الظاهر على اشتغال العقد للفوائد الربوية، بحيث يجعل الدّين المضمون في حكم القرض بعدم جواز الزيادة عليه.

ومن ثم، فإن ذلك يعد تأكيداً لعدم جواز ما تقوم به المصارف من استفادة نتيجة إصدارها لخطابات الضمان - كما سيأتي بيانه - باعتبار أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فالعلة في تقاضي العمولات على إصدار خطاب الضمان المصرفي تجعل من العقد خارجاً عن مقصده الشرعي إلى مقصد آخر بعيد عنه، مثل: الربح والاستثمار مما يكون له أثر في عدم صحة العقد بهذا الاعتبار.

المطلب الثاني: آراء العلماء الاقتصاديين في تقاضي العمولات على إصدار خطاب الضمان:

على الرغم مما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فقد ذهب بعض الباحثين الاقتصاديين إلى جواز تقاضي العمولات على إصدار عقود خطابات الضمان، وخصوصاً المغطاة منها بنسبة ثابتة مئوية؛ وحجتهم في ذلك: أن عقد خطاب

(32) عيش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (لبنان، بيروت، دار الفكر،

1409هـ - 1989م)، ج 6: ص 229.

(33) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، المغني، (مصر، القاهرة، مكتبة القاهرة،

1388هـ - 1968م)، ج 4: ص 244.

الضمان المصرفي يمكن رده إلى نوعين من العقود الشرعية التي نص عليها الفقهاء، وهما: عقد الكفالة وعقد الوكالة⁽³⁴⁾، ومما يؤيد ذلك ما جاء في قرار المؤتمر الإسلامي الآتي بيانه. حيث يعللون هذه الحجة بأن عقد خطاب الضمان ما هو إلاً توكيل من العميل المضمون عنه للمصرف الضامن بإقرار حق قد ثبت، أو قد يثبت مستقبلاً للمستفيد المضمون له على العميل، بحيث يكون توكيل للمصرف بالأداء عن العميل للمستفيد من الخطاب، وإن لم يستخدم العميل ألفاظ الوكالة، وذلك مثل: وكلتك وما شابه ذلك؛ فإن ذلك حاصل ضمناً من واقع الحال لعملية خطاب الضمان المصرفي⁽³⁵⁾.

قرار المؤتمر الإسلامي بتضمين عقدي الكفالة والوكالة إلى عقد خطاب الضمان:

صدر بشأن تضمّن عقود خطابات الضمان إلى عقدين، وهما: عقد الوكالة، وعقد الكفالة قراراً من المؤتمر الإسلامي يقضي بعدم جواز تقاضي الأجر على عقد الكفالة، وجواز ذلك في عقد الوكالة بقوله: "إن خطاب الضمان يتضمن أمرين: وكالة، وكفالة، ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة، ويجوز أخذ على الوكالة، يراعى فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه للأعمال المختصة بخطاب الضمان، وما يقوم به عادة حسب العرف المصرفي" ⁽³⁶⁾.

غير أن هذا التضمين الوارد في قرار المؤتمر الإسلامي قد وصف بالدعوة الغريبة البعيدة عن منطق الفقه الإسلامي، حيث قال الدكتور عبد الستار أبوغدة: إن عقد الضمان الشخصي له حقيقة شرعية تميزه عن عقد الوكالة، وهي شغل الذمة، وخطاب الضمان فيه شغل واضح للذمة؛ لأن الوكيل ليس له حق الالتزام بتنفيذ الوكالة من ماله⁽³⁷⁾.

يتبين من خلال الإجابة عن هذه الدعوى أن خطاب الضمان يعد عقد ضمان شخصي، سواء كان بأمر الأداء، أو ليس بأمر الأداء، فكلتا النوعين ليس فيهما شروط تدل على اقتضاء عقد الوكالة، ومن ثم، فلا سبيل لفتح هذا الباب لأدنى ملايسة؛ لما فيه من إضعاف التمييز القائم بين العقود المسماة، فمثلاً هل نستطيع القول على عقد البيع بأنه إجاره؛ لأن فيه بيعاً للمنفعة باعتبار أنه بيع للذات، وهكذا...⁽³⁸⁾، وبطبيعة الحال فكلتا العقدتين مختلفين، فالبيع عقد تملك للذات، والإجارة عقد تملك للمنفعة.

⁽³⁴⁾ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج 5: مج 1: ص 488.

⁽³⁵⁾ المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

⁽³⁶⁾ المرجع نفسه، ج 5: مج 1: ص 490.

⁽³⁷⁾ أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج 2: ص 170، 171.

⁽³⁸⁾ المرجع نفسه، ج 2: ص 171.

المطلب الثالث: مدى توافق التطبيق المصرفي في تقاضي العمولات مع الشريعة الإسلامية: تقاضي العمولات، أو ما يعرف بالمصاريف الإدارية - وخصوصاً التي تكون بنسب مئوية - على إصدار خطابات الضمان من المصارف المالية يعد غير متفق مع ما قرره الشريعة الإسلامية باعتباره يؤدي إلى تقاضي الفوائد المحرمة شرعاً، حيث لا فرق في ذلك بين العقد المغطى، أو غير المغطى، فيجب اجتناب هذه العمولات التي تخرج العقد عن مقصده الأساسي بعيداً كل البعد عن الحجج التي تقول بتضمن عقد الكفالة مع عقد الوكالة عند إصدار خطابات الضمان المصرفية، حيث يرجع سبب عدم الجواز في تقاضي العمولات للأسباب التي ذكرت، وغيرها على النحو التالي:

1 - إن لكل عقد من العقود مسماه الخاص به، بحيث يحدد الغرض الذي أنشئ من أجله، فعقد الوكالة يختلف عن عقد الكفالة فله أحكامه وشروطه مهما اتفق العقدان معاً، أو اختلفا، ومن ثم؛ فلماذا لا تسمى العقود بسمياتها الأصلية؟.

2 - ينبغي أن يطلب المستفيد من الخطاب توكيلاً من العميل المضمون عنه من أحد المصارف المعتمدة بالدفع للمبلغ المالي المستحق عند اللزوم، بحيث نجعل لكل عقد من العقود ماهيته، وأحكامه المتعلقة به من غير تداخل للعقود في بعضها البعض.

3 - العمولة في الضمان المصرفي إذا كانت ترجع على الضمان المجرد، فلا فرق في هذه الحالة بين الضمان المغطى، وغيره في كون هذه العمولة تعد من الفائدة المحرمة شرعاً.

4 - الغطاء المدفوع للمصرف من العميل يتردد بين الثمنية والسلفية، فعند رسو العملية على العميل يكون الغطاء ثمناً لما تم الاتفاق عليه، وعند عدم رسو العملية يكون الغطاء سلفاً وهو من قبيل القرض، فيقوم المصرف باسترداده للعميل، ولو افترضنا بأن الغطاء المالي يعد من باب الزيادة على السلف أي القرض؛ لوجود التردد الحاصل بين السلفية والثمنية، فإن هذه العمولات تكون من باب الزيادة على القرض؛ ولذلك فإن هذا التردد يعد سبباً في وقوع العقد في الغرر باعتبار أن هذه العمولة من باب الزيادة على القرض، بحيث توقع العقد في الربا المحرم.

الخاتمة:

خطاب الضمان تعهد كتابي من المصرف يقوم على مبدأ الضمان الشخصي، وذلك لغرض تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق العملاء، ولا يتحقق الغرض منه إلا بتوافر جميع أركانه مع ما ينشأ من علاقات بين أطراف العقد، حيث تقوم المصارف بتقاضي عمولات مصرفية في نظير إصدار الخطاب الضماني مما يعرض العقد إلى عدم الصحة،

ومن خلال النظر في ذلك اختلفت آراء الفقهاء والاقتصاديين في حكم تقاضيها بين مجيز لها، وغير مجيز، ولكل من الفريقين تعليقات توضح وجهة نظره. ومن أهم النتائج ما يلي:

1 - عقود خطابات الضمان المصرفي متوافقة مع عقد الضمان الشخصي في الفقه الإسلامي شكلاً، وليس مضموناً.

2 - اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز تقاضي العمولات على إصدار خطاب الضمان من أجل الضمان فقط باعتباره من العقود التي يكون الأصل فيها التبرع.

3 - اتفاق بعض الباحثين الاقتصاديين على جواز تقاضي العمولة على إصدار خطاب الضمان باعتبار الخطاب مشتملاً على عقدين معاً: عقد كفالة وعقد وكالة.

4 - جواز تقاضي العمولات على عقود خطابات الضمان بشرط أن تؤخذ في مقابل خدمات إدارية ليست لها علاقة بعقد الضمان، ومن غير تحديد نسبة لها.

التوصيات:

من يتتبع هذه الدراسة بما جاء فيها من أحكام فقهية وتطبيقات مصرفية، يلاحظ الاختلاف بينهما مما يكون له انعكاس على صحة التطبيقات المصرفية المعمول بها في جانب تقاضي العمولات، والحفاظ عليها مما يشوبها من مخاطر تؤدي بها إلى فسادها وانتهائها.

ومن ثم ينبغي أن تكون جميع التطبيقات المصرفية متوافقة ومتماشية مع روح الأحكام الفقهية وجوهرها؛ لكي تساعد في تنمية الاقتصاد الحديث نحو اقتصاد قوي وسليم بحيث لا تخرج المصارف، وخصوصاً الإسلامية منها عن المقصد الأساسي التي أنشئت له.

المصادر والمراجع:

1- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ط 1، 1402هـ - 1982م.

2- البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي، (المتوفى: 1030هـ)، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي.

3- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1412هـ - 1992م.

4- أبو زيد، بكر، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، المكتبة الشاملة.

- 5- السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، قطر، الدوحة، دار الثقافة، ط 7.
- 6- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، لبنان، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.
- 7- السيد، علي محمد عبد الحافظ، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2008م.
- 8- الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، 1414هـ - 1994م.
- 9- عبد الله، أحمد علي، جواز أخذ العمولة في مقابل خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، المكتبة الشاملة.
- 10- علي، صالح حميد، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لبنان، بيروت، دار النوادر، ط 1، 1429هـ - 2008م.
- 11- عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لبنان، بيروت، دار الفكر، 1409هـ - 1989م.
- 12- أبو غدة، عبد الستار، العمولات والمصرفيات عمولة خطاب الضمان، بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، البحرين، المنامة، مجموعة البركة المصرفية، ط 1، 1433هـ - 2012م.
- 13- أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، ط 1، 1424هـ - 2003م.
- 14- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، المغني، مصر، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- 15- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ - 1999م.
- 16- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ - 1994م.
- 17- موسى، محمد بن إبراهيم، نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)، المملكة العربية السعودية، الرياض، إدارة النشر والثقافة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ - 1991م.

18- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الأردن، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، 1998م.